حكم خيار المجلس في البيوع: دراسة فقهية مقارنة

حسين يونس إسماعيل آغا الرشكري–

عبد الودود مصطفى مرسي السعودي

كلية الدراسات الإسلامية ، الجامعة الوطنية الماليزية

ماليزيا

garbdo1968@yahoo.com

معلومات البحث

الاستلام: 2012/10/14
القبول: 2012/11/4
النشر: 2013/01/03

ISSN: 2231-8968
© 2012 Design *for* Scientific Renaissance All rights reserved

الملخص:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن البيوع المعاصرة تشوبها بعض المنازعات والخلافات بين طرفي العقد ، وسبب هذه المشكلة هو عدم فقه الطرفين بحكم خيار المجلس في البيوع ، لذلك يهدف هذا البحث إلى إبراز حكم خيار المجلس في البيوع عند المذاهب الأربعة . وسلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة وعرض أدلتهم ، ثم المنهج المقارن الذي يعتمد على الترجيح بين الآراء والترجيح بين الأدلة واختيار الرأي الراجح . وقد توصل الباحث فى نهاية البحث إلى عدة نتائج من أهمها، تبين أن خيار المجلس باطل فالبيع يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس ، هذا رأي مالك ، وأبو حنيفة ، وخالفه الشافعي ، وأحمد ، ثم

ناقش الباحث آراء المذهبين ، مبيناً أدلة الترجيح بين المذهبين ، مرجحاً رأي المذهب الثاني القائل بأنه إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس.

مقدمة

إن فقه المعاملات من الموضوعات المعاصرة ذات الأهمية الكبرى في هذا العصر ؛ و فيها أمور كثيرة ومتعددة ولذلك فقد اخترت منها مسألة خيار المجلس. ولأهميته في المعاملة و لضمان حقوق البائع والمشتري. وسيحاول الباحث في هذه المسألة جمع آراء الصحابة، والتابعين، معتمدا على كتب الفقه المقارن ، و المذاهب الأربعة من كتب الفقه المعتمدة لدى كل مذهب ثم بيان الأدلة من كتب الحديث المعتمدة ثم الترجيح بين الآراء اعتمادا على كتب شروح الحديث ، وبيان الراجح منها لاستفادة ، و التعامل بين الناس والمسلمين بطريقة شرعية. و في الأخير الخاتمة، وأهم النتائج.

حكم خيار المجلس في البيع

آراء الفقهاء في هذه المسألة

ذهب الفقهاء إلى المذهبين ، هما :

الأول : ذهب إلى أن خيار المجلس باطل فالبيع عندهم يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس. وهذا رأي سعيد بن المسيب، و عروة بن الزبير بن العوام ، و القاسم بن محمد ، و أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار من فقهاء التابعين[1]،

ومذهب مالك[2]، والحنفي.[3]

الثاني: ذهب إلى أنه إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس. وهذا رأي عثمان بن عفان ، وعمر بن الخطاب ، والعباس بن عبدالمطلب ، وأبي بن كعب ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، وأبو برزة ، من فقهاء الصحابة[4] وسفيان الثوري , وطاوس ، وشريح ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، والليث ، والأوزاعي ، عبيد الله بن الحسن القاضي ، والحسن البصري ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، وسفيان بن عيينة ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي سليمان ، من فقهاء التابعين[5]، ومذهب أحمد[6]، والشافعي[7].

---

[1] – ابن حزم ، 8 : 351 .

[2] – الحطاب الرعيني ، هـ1995م ، 6 : 30.

[3] – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، 1991م ، 6 : 279.

[4] – ابن حزم ، 8 : 351 .

[5] – ابن جزي الكلبي ، 1 : 179 . وابن حزم ، 8 : 351.

[6] – موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، 2 : 83.

[7] – محمد الخطيب ، 2 : 45.

الأدلة

فأما أدلة المذهب الأول:

اعتمد المذهب الأول للاستدلال برأيهم على عدة أدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وآثار الصحابة والتابعين وهي :

أولاً: قال الله تعالى:

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا أَوفوا بِالْعُقُود ﴾.[8]

ثانياً: عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. (بيع الحصاة) فيه ثلاثة تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير ، و اللبن في الضرع ، و بيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل ، لأنه غرر من غير حاجة ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.[9]

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر

[8] – (*القرآن* ، 6 :1.)

[9] – صحيح. رواه مسلم ، 3 : 1153.

(بعْنيه) . قال هو لك يا رسول الله قال (بعْنيه) . فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت. (بكر) ولد الناقة أول ما يركب . (صعب) نفور لم يذلل إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه.[10]

رابعاً: عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه.[11]

خامساً: عن سفيان يقول لو أن رجلا جاء إلى صيرفي بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم فقبض الدينار وليس عند الصيرفي درهم قال إن احتالها له قبل أن يفترقا ، فإن البيع جائز ، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه ولو كان عرضا فسد البيع.[12]

سادساً: قال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له. (على الرضا) أي على شرط أنه لو رضي بها أجاز العقد . (وجبت) لزمت المبايعة.[13]

وأما أدلة المذهب الثاني:

اعتمد المذهب الثاني للاستدلال على رأيهم بعدة أدلة من السنة النبوية ، وآثار الصحابة ، وهي :

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.(فقد وجب البيع) لزم.[14]

---

[10] – صحيح. رواه البخاري ، 1407هـ. 1987م ، 2 : 745.

[11] – صحيح. رواه مسلم ، 3 : 1209.

[12] – ضعيف. ابن أبي شيبة ، 1409هـ ، 5 : 29.

[13] – صحيح. رواه البخاري ، 1407هـ. 1987م ، 2 : 744.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا). وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. (المتبايعين) البائع والمشتري المتلبسين بعقد البيع. (بالخيار) في إمضاء العقد ونقضه. (خيارا) بأن يخير أحد المتبايعين صاحبه بعد تمام البيع فإن اختار الإمضاء لزم البيع وبطل البيع الخيار وإن لم يتفرقا.[15]

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال. (مالاً) أرضاً وعقاراً. (بالوادي) قيل هو وادي القرى من أعمال المدينة وقيل واد معهود لديهم. (عقبي) القهقرى إلى الخلف. (يرادني) يطلب استرداده مني. (وجب) لزم. (غبنته) نقصته حقه. (أرض ثمود) أرض قريبة من تبوك. (بثلاث ليال) زدته على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه بثلاث ليال ونقصني المسافة التي كانت بيني وبين أرضي ثلاث ليال وهذا هو وجه الغبن.[16]

رابعاً: عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع.[17]

خامساً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.[18]

---

[14] – صحيح. رواه البخاري ، *1407هـ .1987م* ، 2 : 744. و مسلم ، 3 : 1163.

[15] – صحيح. رواه البخاري ، 1407هـ .1987م ، 2 : 742.

[16] – صحيح. رواه البخاري ، *1407هـ .1987م* ، 2 : 745.

[17] – صحيح لغيره. أحمد بن حنبل ، 5 : 17 . و قال أحمد: صحيح لغيره. رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن البصري مشهور بالتدليس.

[18] – حسن. رواه الترمذي ، 3 : 550. وقال الترمذي: حديث حسن.

سادساً: عن أبي الوضيء عباد بن نسيب قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتم. قال أبو داود وكان جميل بن مرة يصيب الدراهم تحت رأسه ، قال حماد فعمى ذلك زمانا ثم حدثنا به.[19]

سابعاً: عن عمر يقول إنما البيع عن صفقة أو خيار.[20]

الترجيح بين الأدلة

ولبيان الترجيح بين أدلة المذهبين:

فأما أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قال القرطبي عن قول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

يقال : أوفى ووفى لغتان وقد جمع بينهما الشاعر فقال

[19] – صحيح. رواه أبو داود ، 2 : 294. وأحمد بن حنبل ، 4 : 425 . و قال أبو داود: صحيح. وقال أحمد: إسناده صحيح..

[20] – ضعيف. رواه ابن أبي شيبة ، 1409هـ ، 4 : 505. و الزيعلي ، 1357هـ ، 4 : 3. وقال الزيعلي: كل ذلك مجهول ومنقطع.

أما ابن طوف فقد أوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها

والعقود: والعهود وأصل العقود الربوط واحدها عقد يقال: عقدت الحبل والعهد فهو يستعمل في الأجسام والمعاني وإذا استعمل في المعاني كما هنا أفاد أنه شديد الإحكام قوي التوثيق قيل : المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات والأولى شمول الآية للأمرين جميعا ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض ، قال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض انتهى ، والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسول الله فإن خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ، ولا يحل وعن ابن عباس قال : ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا. [21]

الدليل الثاني: صحيح. رواه مسلم.

الدليل الثالث: صحيح. رواه البخاري.

الدليل الرابع: صحيح. رواه مسلم. وقال ابن حزم: ومن الغرر أن يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع وهذا كلام فاسد من وجوه: أَحدها أن العقد قبل التفرق بالأبدان ، أو التخيير : ليس بيعا أصلا لا بيع غرر ، ولا بيع سلامة ، كما قال عليه السلام: إنه لا بيع بينهما ما كانا معا فهو غير داخل في بيع الغرر المنهي عنه. والوجه الثاني أنه ليس كما قالوا: من أن لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع ، بل أيهما شاء قطعه قطعه في الوقت ، بأن يخير صاحبه فأما يمضيه فيتم البيع ، وينقطع الخيار ، وأما يفسخه فيبطل حكم العقد وتماديه ، أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر برد هذا الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم. والوجه الثالث أنه لا يكون غررا شيء أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يأمر بما نهى عنه معا حاش له من ذلك ، وإنما الغرر ما أجازه هؤلاء

[21] – الشوكاني ، 6: 6 .

بآرائهم الفاسدة من بيعهم اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهرا أو شهرين. وبيع الجزر المغيب في الأرض الذي لم يره إنسي ، ولا عرف صفته ، ولا أهو جزر أم هو معفون مسوس لا خير فيه وبيع أحد ثوبين لا يدري أيّهما هو المشترى. والمقاثي التي لم تخلق والغائب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حقا.[22]

الدليل الخامس: ضعيف. رواه ابن أبي شيبة. قال ابن حزم: فكيف والمعنى فيما راموا الفرق بينه واحد وهو أن المتصارفين لم يملكا شيئا ، ولا تبايعا أصلا قبل التقابض ، وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع أصلا قبل التفرق أو التخيير متصارفين كانا أو غير متصارفين فإن تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع ، فمن كان قد عقد عقدا أبيح له تم له بالتفرق ، ومن كان لم يعقد عقدا أبيح له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق. وقالوا أيضاً: متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رادين عليه: المتبايعان إنما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك ، كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معا قال ابن حزم: وهذا كلام من لا عقل له ، ولا علم ، ولا دين ، فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدهما لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ، ولا يتم إلا بالتفرق أو التخيير بعد العقد. قال ابن حزم : هذا كل ما موهوا به.[23]

الدليل السادس: صحيح. رواه البخاري.

وأما أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: صحيح. رواه البخاري و مسلم. قال ابن حزم: هذا الحديث يرفع كل إشكال ، و يبين كل إجمال ، و يبطل التأويلات المكذوبة التي شعب بها المخالفون.[24]

---

[22] – ابن حزم ، 8 : 351.

[23] – ابن حزم ، 8 : 351.

[24] – ابن حزم ، 8 : 351.

الدليل الثاني و الثالث : صحيح. رواه البخاري.

الدليل الرابع: صحيح لغيره. رواه أحمد. وقال: صحيح لغيره. رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن البصري مشهور بالتدليس.[25]

الدليل الخامس: حسن. رواه الترمذي.وقال: هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ، ولوكانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بالبيع لم يكن لهذا الحديث معنى ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.[26]

الدليل السادس: صحيح الإسناد. رواه أبو داود. قال أبو داود: صحيح. وقال أحمد: إسناده صحيح. و قال ابن الجوزي : وزعم في حديث أبي برزة أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، وقول أبي برزة حين وجدهما متناكرين أحدهما يدعي البيع والآخر ينكره : ما أراكما تفرقتما أي الفرقة التي بها يتم البيع ، وهي الفرقة بالكلام فسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم أنهما كانا باتا معا عند الفرس ، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما المجلس وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد قال : فأتى الرجل يعني المبتاع فأخذه المبيع وفي رواية هشام عن جميل أليس قد بعتنيها ؟ قال : مالي في هذا البيع من حاجة قال : ليس لك ذلك لقد بعتني فإنما تنازعا في لزوم البيع وليس في شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا في الحال ولا حين أتيا أبا برزة فالزيادة في الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة. و قلت لا حجة في هذا الحديث لأن قيامه إلى فرسه مفارقة ، قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلا منهما قد قام إلى مالا بدله منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا

[25] – انظر: أحمد بن حنبل ، 5 : 17. و ابن حجر ، الدراية. و المتقي الهندي ، 1989 ، 4 : 183 . و ابن الجوزي ، 1415هـ ، 2 : 168 . و إسماعيل العجلوني ، 1 : 345 . و الزيعلي ، 1357هـ ، 4 : 3.

[26] – انظر: الترمذي ، 3 : 550 . و الزيعلي ، 1357هـ ، 4 : 3 . و ابن حجر ، 1384هـ 1964، 2 : 147.

في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء فدل ذلك على أن التفريق عند أبي برزة لم يكن بالأبدان ثم ذكر حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قلت كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم إذ لا يجب له ماداما في المجلس ، وقال الترمذي قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفرقة بالكلام والحديث فيه صحيح وقوى هذا المذهب ، ومعنى قوله إلا بيع الخيار معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع ، وإن لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول (الفرقة بالأبدان لا بالكلام) ، وقال ابن حزم: أبو الوضيء هو عباد بن نسيب تابعي ثقة.[27]

الدليل السابع: ضعيف. رواه ابن أبي شيبة. وقال الزيعلي:كل ذلك مجهول ومنقطع. قال ابن حزم: الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن ، وكلها عليهم لوجوه: أولها لأنها مرسلات ، أو من طريق الحجاج بن أرطاة وهو مالك ، عن شيخ من بني كنانة وما أدراك ما شيخ من بني كنانة. ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق ، لأنه ليس في شيء منها إبطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه لا بيع إلا بعد التفرق أو التخيير. وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا ; لأَن الصفقة ما صح من البيع بالتفرق ، والخيار ما صح من البيع بالتخيير ، كما قال عليه السلام ، وحكم أن لا بيع بين البيعين إلا بأن يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر فكيف ، وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا. وقد روينا هذه الرواية نفسها عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال : إنه ليس بيع إلا ، عن صفقة وتخاير هكذا بواو العطف وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا وموجب أن عمر لم ير البيع إلا ما جمع العقد ، والتخيير سوى العقد.[28]

---

[27] – انظر: أبو داود ، 2 : 294. و أحمد بن حنبل ، 4 : 425. و الزيعلي ، 1357هـ ، 4 : 3. و المتقي الهندي ، 1989 م ، 4 : 183. و ابن الجوزي ، 1415هـ ، 2 : 168. و التركماني، 5 : 270. و الترمذي ، 3 : 548. و ابن حزم ، 8 : 351.

[28] – انظر: الزيعلي ، 1357هـ ، 4 : 3. و ابن حزم ، 8 : 351.

يترجح لدي من القولين حسب فهمي الرأي الراجح

وقراءتي واطلاعي على أدلة المذهبين ـ رأي المذهب الثاني القائل بأنه إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس. والدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع (فقد وجب البيع) لزم .[29] قال ابن حزم: هذا الحديث يرفع كل إشكال ، و يبين كل إجمال ، و يبطل التأويلات المكذوبة التي شعب بها المخالفون. وقال الترمذي: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يتفرقا) يعني الفرقة بالكلام ، والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه إنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له.[30]

[29] – صحيح. رواه البخاري ، 1407هـ. 1987م ، 2 : 744. و مسلم ، 3 : 1163.

[30] – انظر: ابن حزم ، 8 : 351. و الترمذي ، 3 :547.

الخاتمة

حكم خيار المجلس في البيع. تبين أن خيار المجلس باطل فالبيع يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس ، هذا رأي مالك ، وأبو حنيفة ، وخالفه الشافعي ، وأحمد ، ثم ناقش الباحث آراء المذهبين ، مبيناً أدلة الترجيح بين المذهبين ، مرجحاً رأي المذهب الثاني القائل بأنه إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس.

والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة . عبد الله بن محمد . 1409هـ. *المصنف في الأحاديث والآثار* . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرياض : مكتبة الرشد.

ابن جزي الكلبي .محمد بن أحمد . د . ت . *القوانين الفقهية* . د . ن.

ابن الجوزي . عبيد الرحمن بن علي . 1415هـ. *التحقيق في أحاديث الخلاف* . تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني . بيروت : دار الكتب العلمية.

ابن حجر . أحمد بن علي العسقلاني . 1384هـ 1964م. *تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير* . تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة.

ابن حجر . أحمد بن علي العسقلاني. د . ت . *الدراية في تخريج أحاديث الهداية* . بيروت : دار المعرفة.

ابن حزم . أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . د . ت . *المحلى* . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أبي داود السجستاني . سليمان بن الأشعث الأزدي . د . ت . *سنن أبي داود* . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر.

أحمد بن حنبل. أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني. د . ت . *مسند أحمد* . الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها . القاهرة : مؤسسة قرطبة، الشيباني .

البخاري . محمد بن إسماعيل الجعفي . 1407هـ . 1987م. *صحيح البخاري* . تحقيق: مصطفى ديب البغا . ط 3 . بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة.

التركماني . علاء الدين بن علي بن عثمان . د . ت . *الجوهر النقي* . بيروت : دار الفكر.

الترمذي . محمد بن عيسى . د . ت. *الجامع الصحيح سنن الترمذي* . تحقيق أحمد محمد شاكر . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الحطاب الرعيني . أبي عبد الله محمد بن محمد . هـ1995م . *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* . ضبطه وخرج آياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات . بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيعلي . عبدالله بن يوسف . 1357هـ. *نصب الراية لأحاديث الهداية* . تحقيق : محمد يوسف البنوري . مصر : دار الحديث.

الشوكاني . محمد بن علي بن محمد . **د . ت .** *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير* . بيروت : دار الفكر.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . 1991م . *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان* . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . بيروت : دار الفكر .

العجلوني . إسماعيل بن محمد . د . ت .*كشف الخفاء* . د . ن.

المتقي الهندي . علي بن حسام الدين . 1989م . *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* . بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد الخطيب . محمد الخطيب الشربيني . د . ت . *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . بيروت: دار الفكر.

مسلم بن الحجاج . مسلم بن الحجاج النيسابوري . د . ت . *صحيح مسلم* . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

موسى بن أحمد . موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي . د . ت . *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* . المحقق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت : دار المعرفة.